

شرح ألفية ابن مالك/ الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان/ 67

عبدالله الفوزان

يقول وشاع في ذا الباب اسقاط الخبر اذا اذا دل دليل على خبرنا النافية بالجنس وجبهته وجب وكثر حدثه عند الحجازيين. المسألة بسورة في ماذا فيما اذا دل على القدر دليل. فما حكم الخبر؟ قال المصنف ان التميميين والطائفيين - [00:00:00](#) وهم لا يلحدون به حق هذا معنى وجود الحج. ولماذا؟ بوجود القرين. بوجود القرين وكثر حذفه عند الحجازيين ايجوز التابوت فيجوز لكن الاكثر الكلام الشارح هنا كما تلاحظون مبني على ماذا؟ على ما اذا - [00:00:40](#) بالنسبة للحجازيين واضح انه يكسر الحادث اذا دل دليل اي اذا ما دل دليل الظاهر ان الحجاجيين كانوا يذكرونه مع الدليل فلا ان يلتزمون ولا ان يلتزموا انما الكلام الان في الحجاز - [00:01:20](#) من قال ان الطائفيين لا يذكرون الخبر ابدأ انك قرين او لم تجد قرين من قال لعل هذا هو الظاهر انهم يجيبون الحج فاذا دلت القرينة ولكن اذا علمت القرينة فانهم يذكرون - [00:02:00](#) البيت اللي ذكر السيارة اذا اللقاح هدف ملحم اسرتها يعني معطى سطوح الصباح. اين خبرنا الشاعر هنا على احد الاقوال في البيت تميم حاتم اذا اخذنا بقول من قال ان الطائيين - [00:02:30](#) يلتزمون حسب الخبر مطلقا. دل عليه قرينه او ما دل عليه قرينه. يشكل على هذا الكلام اللي يتعبه الشاعر ذكره لانه ما في قرينة تدل عليه لو حدث ولو قال ولا كريم من الولدان هل استفاد من - [00:03:20](#) يقول صباح انا يعني او صباح له اذا سقيته السبوح او الصبوح بفتح الصاد بضم الباء شراب في الغداء. الشاعر هنا ساق البيت ها وساق الفقر لانه يخاطب امرأة اثرت - [00:03:40](#) رجلا على من تقدم هنا نعم نسب المفصل هذا الشاهد ونسبه الجرمي مع قبره لابي دويب الهندي. الصواب كما قال الاعلم لرجل جاهلي من بني النبي وصوابه لماله وهو حي من اليمن كان - [00:04:30](#) هو وحاتم والناطقة نابعة نابعة الجبيان عند امرأة يقال لها ماوية تعاثرت حاكما عليهما. فقال هذا البيت للفقر اللقاح المراد بها الناقة والخم اسرتها يعني ما يوضع الولد والان اللبن - [00:05:10](#) لو ان الشاعر حدث الخبر هل يكن ما اراده؟ وقال ولا كلمة من الميزان موجود يرى ان طينا لا يدخلون دل عليه دليل او فهو يقول المحاكم ان حازما ترك طائيته - [00:05:50](#) مطلقا لكن الظاهر انه هذا الكلام لا يمكن ان حتى لو اراد او اريد منه ان يتكلم الظاهر من هذا ما قاله بعض المحققين وهو ابن الحاجب يجيبون حفظ الخبر اذا دل عليه ذلك. لكن اذا لم يدل عليه دليل - [00:06:30](#) فانهم يلتزمون باسمه بدليل هذا بدليل هذا البيت قال هل من رجل قائم؟ فيقال لا رجل. حذف الخبر هناك. بوجود السرير وهو السؤال قال وتحلف الخبر وهو قائم عند الصليبيين والطائفيين وجوازهم عند الحجازيين - [00:07:10](#) ولا فرق في ذلك ان يكون الخبر غير ضرب ولا جار ومجرور كما مسلم او ظرفا او جارا او بمجرور هل عندك رجل؟ او هل تؤدي لرجل؟ فتقول لا رجل لا رجل - [00:07:40](#) على بعض المصريين وهو الذي قال ان بني تميم لا تلفظوا بخبرنا الا اذا كان لا تلتفت بخبرنا الا اذا كان ظريا. يعني كانوا يقولوا يلتزمون ها حذفه مخلقا الا ان كان ضرب لكن الشارع هنا يقول لا ان الخبر يحذف اذا دل عليه دليل ولو كان - [00:08:00](#) فإن لم يدل فإن لم يدل على الخبر دليل لم يجد حظه هكذا ذكر ابن عبيد انه لا يجوز الحادث عند الجميع خلافا لمن قال يحذفون

الخبر ولو لم يزل عليه دليل. هل لم يجلس حجه؟ عند - 00:08:40

نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله هذا الحبيب رواه البخاري كتاب روايات اخرى روايات اسمه لكن الرواية هذي هي التي تمشى مع النخيل. لا احد اغير من الله. بس يا الحبيب. ذكر - 00:09:10

لماذا؟ لانه لو حوث ما دل عليه لو قال لا احد هنا نعم لا احد اغير من الله. والمعنى لا احد اغير من الله اذا انتهكت محارم الله تعالى فان الله تعالى يغار ولا احد يغير من الله - 00:09:50

لله تعالى على ما يليق بجلاله غيره لا تشبه غيره المخلوقين وقول الشاعر مما لا يظهر المراد مع حقوقه وهذا معنى قوله وقولك يعني ومعلوم انه لا يظهر المراد الا اذا دل على - 00:10:20

- 00:11:30